

شرح آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

المجلس السادس #آداب_المشي_إلى_الصلاه

أحمد القعيمي

نعم بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقوم نسبوق. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانية.
وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه - 00:00:00

وان فاتته الجمعة اذا ادركه ادرك المسبوق المأمور ان الامام بسجود السهو الذي سجده بعد السلام لم يدخل معه لان الامام قد
خرج من الصلاة ولم يعد اليه نعم. وان فاتته الجمعة استحب ان يصلى في جماعة اخرى فان لم يجد - 00:00:16

استحب لبعضهم ان يصلى معه لقوله عليه السلام من يتصدق على هذا؟ ولا تجب القراءة على مأمور لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا نعم. وهذا واحد مما يتحمله الامام عن المأمور قراءة الفاتحة - 00:00:36

فمن كان له امام فقراءته له قراءة. وايضا يقول الله عز وجل اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. والمذهب عندنا انه يكره
المأمور ان يقرأ مع امامه يقرأ معاه - 00:00:53

اما مامه فاذا سكت الامام استحب له ان يقرأ في سكتاته فهذا واحد من ثمانية اشياء يتحملها يتحملها الامام عن المأمور. نعم. قال
الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وتنس قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وخروج - 00:01:05

من خلاف من اوجهه لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة. ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام. نعم هذه مسألة
مشهورة ايضا متى يستحب للمأمور ان يتبع امامه هل - 00:01:29

اذا تخلص الامام من الركن الذي هو فيه الى الركن الثاني او اذا شرع في الركن الذي هو فيه بمجرد شروعه في رکوع يسئل مأمورا
يشرع في الرکوع او لا يشرع الامام المأمور في الرکوع الا اذا استقر الامام - 00:01:45

المذهب خلاف ما ذكره الشيخ. ويقول بعد ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام. لا المذهب لا. بمجرد مشروع
الامام في الركن يستحب للمأمور ان يشرع بعده ان يشرع بعده ولو لم يصل الى الركن الذي يليه - 00:02:02

فان وافقه في رکوع او غيره كره اذا وافق المأمور الامام في افعال الصلاة فانه يكره. واما المسابقة فعل المأمور لافعال الصلاة قبل
الامام محرم قال وتحرم مسابقته نعم. فان رکع او سجد قبله سهو رجع ليأتي به بعده فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته -
00:02:22

هذا السبق الى ركن اه يسمونه السبق الى ركن يعني سبق انواع ايضا سبق الى ركن وبركن والسب بركن اما ان يكون بركن الرکوع او
السبق بركتين فهذا سبق الى ركن. السبق الى ركن. قال فان رکع او سجد قبله سهو رجع ليأتي به - 00:02:46

بعده فان لم يفعل عالما عمدا يعني حتى ادركه امامه فيه بطلت صلاته ثم ذكر التخلف قالوا وان تخلف عنه بركن بلا عذر من نحو
زحام او غفلة فكالسبق اليه فكسبيق اليه - 00:03:09

وان كان تخلف عنه بركن لنحو نوم او غفلة او عجلة امام فعله فعل ما تخلف به آآ المأمور آآ عن الامام ثم يلحق الامام نعم. وان تخلف
بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد سلام الامام. نعم تخلف المأمور عن امامه بركعة - 00:03:30

لعذر كنوم لا ينقض الوضوء طبعا او غفلة او عجلة امام تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد الامام نعم. ويحسن له اذا عرض عالم.

يسن له الامام اذا عرض عارض لبعض المأمورمين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره - 00:03:56

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ص انه اقرأهم واعلهم. لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يتتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل - 00:04:20

وروى مسلم عن أبي مسعود البكري رفعه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم السنة فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يأمن - 00:04:40

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما. عندنا اه عندنا ست مراتب اه يعني الشيخ اشار الى بعض - 00:05:02

بها اولا اقرأ عندنا ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف على المذهب والمراد بالاشرف هو القرشي ليس الاشرف قبيلي وغير قبيلي لا الاشرف هو القرشي ثم الاشرف ثم الاصدح هجرة - 00:05:22

الى دار الاسلام ومثله السبق بالاسلام ثم الاتقى والاورع ثم الاتقى هذه ست مراتب آآ يقدم بها في الامامة نعم. ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه. قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلی بكم رمضان بهذا. فقال اسأل الله العافية ومن - 00:05:37

يصلی خلف هذا. هذا طبعاً ان دفع كما قال في الكشاف ان دفع اليه من غير شرط فلا بأس كذلك قال الشيخ منصور وكذا لو كان يعطى من بيت المال - 00:05:57

او من وقف فانه تصح الصلاة. تصح الصلاة خلفه نعم ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا. نعم الاصل الاصل والقاعدة - 00:06:07

انه لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الركن او الشرط لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الركن او الشرط الا اذا كان العاجز اماماً راتباً وعجز عن ركن فقط فانه يعذر. اذا عجز عن ركن القيام وكان مريضاً مريضاً مريضاً يرجى برؤه. مريضاً مريضاً يرجى برؤه - 00:06:24

فتتصح الصلاة خلفه وكما ذكرت سابقاً ابتدأ الصلاة بهم اه جالساً جاز واستحب لهم ان يصلوا جلوسه ويجوز قيامهم وان ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياماً وجوباً - 00:06:49

وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعداد الامام وحده في الحدث. ويكره ان قوماً اكثراهم يكرههم مسألة مشهورة ايضاً مسألة مشهورة في المذهب وهي اذا صلى الامام وهو محدث - 00:07:07

او عليه نجاسته فلا يخلو الحال ان جهل هو والمأمور بحثت انقضت الصلاة فانه آآ صحت صلاة من خلفه فقط ولا تصح له يعيدها. اما اذا علم هو او واحد من المأمورمين فانها لا تصح صلاته كلهم - 00:07:24

وايضاً قال ويكرهني ام قوماً اكثراهم يكرهوا بحق. مراد لخلل في دينه او فضلها كما قال في الاقناع نعم قال ويصح اهتمام متوضى بمتييم والسنة وقوف المؤمنين خلف الامام. لحديث جابر وجبار لما وقفوا عن يمينه ويساره اخذ - 00:07:48

ايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم. واما صلاة ابن مسعود بعلمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين بان المكان كان ضيقاً. نعم الاصل ان الامام يتقدم على المأمورمين. في السنة ان آآ يقف المأمورون خلف الامام. ويستثنى من ذلك آآ - 00:08:08

امام العرابة فيصلي وسطه وجوهاً وايضاً المستثنى الثاني امام النساء تقف وسطهن استحباباً يعني ايه؟ الافضل ان تقف في الصف ولا تتقدم عليهم خلافاً الرجال نعم وان كان كان المأمور واحداً وقف عن يمينه فان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجلاً وامرأة وقف - 00:08:28

الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسطه الصف لقوله عليه السلام. وسطوا الامام وسدوا الخلل. وتصح - 00:08:55

صبي في نفل لقول انس رضي الله عنه صفت انا واليتم وراءه والعجوز مصافة الصبي في النفل آآ لا في الفرض فاذا صفت آآ بالغ

مع صبيه في فرض فانها لا تصح - 00:09:09

انه يكون فذا قال لقول انس رضي الله عنه صفت انا واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز خلفنا وان صلى
فذا لم تصح اذا صلى الشخص فذا خلف الامام او خلف الصف فان صلاته - 00:09:24

لا تصح الا المرأة اذا صلت خلف الرجل او صلت خلف صف رجال فان صلاتها صحيحة. نعم. وان كان المأمور يرى الامام او من وراءه
صح ولو لم تتصل الصنوف. وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير بامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة - 00:09:45
وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصنوف لم تصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع. هذا يعني انه
اختيار الموفق رحمة الله هذا الكلام في اه الاقتداء - 00:10:05

والاقتداء في المذهب يعني لا يخلو حال اما ان يكون المأمور والامام في نفس المكان في نفس المبني في نفس المسجد فيشترط
فقط سمع التكبير والعلم بانتقالات الامام. واما اذا كان الامام في مبني او في مسجد والمأمور خارج المسجد او في - 00:10:21
من الاخر فيشترط حتى تصح عن المأمور ان يرى الامام او من وراءه الشرط الثاني العلم بانتقالات الامام قال واذا كان المأمور يرى
الامام او من ورائه صح. هذا اذا كان مأمور الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد - 00:10:41
ولو لم تتصل الصنوف عرفا حتى لو انقطعت صنوف يعني صف فاضي وبعدين صفين في ناس يصلون ثم صف فاضي وهكذا فان
صلة المأمورين صحيحة. قال وكذا لو لم ير احدهما ان سمعا التكبير وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع -
00:11:02

تكبير كالمشاهدة هذا قوله وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير هذا محتمل في الحقيقة. وآآ يعني يحتمل انه لا يشترط ان يرى
المأمور الامام اذا كان او من وراءه اذا كان خارج المسجد والمذهب كما ذكرت - 00:11:26

انه اذا كان المأمور خارج المسجد فيشترط لصحة صلاته ان يعلم بتنقلات الامام وان يرى الامام او المأمورين قال وان كان بينهما طريق
هذا اذا كان الامام من خارج المسجد وهناك طريق يفصل بين المأمور وبين الامام وجماعته وانقطعت فيه الصنوف - 00:11:46
لم تصح لم تصح اه واختار الموفق ان ذلك لا يمنع يعني وجود الطريق في الصنوف الذي يقطع الصنوف لا يمنع من صحة الاقتداء
لعدم النص فيه والاجماع هكذا ذكره الشيخ منصور في - 00:12:05

اه كشاف القناع. نعم. ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمور. قال ابن مسعود لحذيفة لم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بل.
رواه الشافعي استناد ثقات. ولا يأس بيسير درجة منبر لحديث سهل انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرة فمسجد
ال الحديث - 00:12:23

ولا يأس بعلو مأمور بان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلة الامام رواه الشافعي. ويكره تطوع الامام في موضع
المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن ولكن قال احمد لا اعرفه عن غير علي. نعم اكره تطوع لباس في موضع
مكتوبة. فيستحب ان يتطوع في غير الموضع المكتوب حتى - 00:12:41
فلا يظن المأمور ان الامام لم ينتهي من صلاته واما المأمور ذكر في الاقناع ان الاولى الاولى الا يصلي في موضع مكتوبة وال الاولى
انه يصلي في موضع غير مكتوبة - 00:13:01

نعم ولا ينصرف المأمور قبل الامام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم. نعم. فيستحب الا ينصرف المأمور
قبل الامام وذكرت كلام شيخ الاسلام ان المراد بالانصراف هنا آآ قبل الامام قبل التفات الامام. يستحب الا ينصرف - 00:13:15
المأمور حتى يلتفت الامام على المأمورين ثم ينصرف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في
المسجد لا يصلي فرضه الا فيه بنهيه عليه السلام عن ايطان كايطان البعير - 00:13:35

ويعد في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ما له او ما هو مستحفظ عليه. لأن المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بل الثياب
بالمطر الذي هو بالاتفاق لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر صلوا في رحالكم - 00:13:51

هم اخرج وله ما عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة في يوم مطير يوم الجمعة اذا قلت اشهد ان
محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان - 00:14:11

استنكروا فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحد. ويكره
حضور تدري من اكل ثوما او بصل او خلا من ادمي لتأدي الملائكة. نعم هذا يعني كلام في آآ الاعذار التي آآ - 00:14:29
اه يعذر بها في ترك الجمعة والجماعة وهي تغريب المذاهب الحنابلة من يعني اه هم الذين قالوا فقط بوجوب الجمعة على الاعيان
واعذار التي يعذرون بها في ترك الجمعة جمع كثيرة حول العشرين او اكثر - 00:14:49

فذكر مؤلف بعض هذه الاعذار المريض والخائف آآ من ضياع ما له او يخاف ضياع ما هو مستحفظ عليه ثم اتي ببعض الدليل وثم قال
ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما وبصل ايكره حضور المسجد ولو خلا من ادمي حتى لو نبك فيه احد - 00:15:07
يكره حضور مسجد لمن اكل ثوما او بصل او خلا او خلا من ادمي لتأدي اه الملائكة وكذلك الحق بعض الحنابلة المتأخرة اه
من الدخان التتن يسمونه التتن - 00:15:30

فاذما شربه يكره له حضور المسجد لتأدي الناس اه به وكذلك يكره حضور اي جماعة وحتى في غير مسجد في عمل في صالات افراح
يكره حضور هذه الجماعة لمن اكل ثوم - 00:15:49

منعوا بصرها او ما يتأنى برائحته. نعم. باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلى المريض قائما في فرض لحديث عمران مرفوعا صلى
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا. ويومئ برکوعه وسجوده
ما امكنه برأسه لقوله عليه السلام اذا - 00:16:07

بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون سجوده اخفض من رکوعه. صلاة الاعذار المراد به المريض والخائف المسافر ونحوهم لكنهم
يذكرون هؤلاء الثلاثة المريض والمسافر والخائف فالاصل ان مريض يجب عليه ان يصلى قائما في فرض - 00:16:27
قالوا ولو كصفة رکوع او معتمدا او مستند الى حائط ولو باجرة لو كان قادرا على الاجرة وهذا يعني آآ فيه يعني تبيه لكثير من
الناس الذين ما يعني - 00:16:51

ان يطأ لهم شيء الا جلسوا على الكرسي وهم يستطعون القيام. نقول اذا كنت قادرا على القيام فتقف حتى لو كنت مستودع
الكرسي على الجدار على مسند على اي شيء لا تصلي جالسا - 00:17:08
ابدا فان صليت جالسا في حال اه مقدرتك على القيام فان صلاتك غير صحيحة والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عمران صلي قائم فلم تستطع فقاعدا - 00:17:21

فيصلي انسان آآ قاعدا وآآ يركع وآآ كيفية الرکوع من القاعد هو ان يعني ظهره الى ان يقابل بوجهه قدام ركبتيه ان يعني ظهره الى
ان يقابل آآ بوجهه قدام ركبتيه واما السجود فيسجد على الارض يسجد على الارض - 00:17:35
فان لم تستطع فعلى جنبك المراد على جنب الايمان زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ورجاله القبلة من من جاء يعني من آآ
استطاع الصلاة على جنبه يقولون يجوز ان يصلى يوم - 00:18:00

ورجاله الى القبلة. يصلى مستلقي على ظهره ورجاله الى القبلة. وفي هذه الحالة يومئ برکوعه وسجوده ما امكنه برأسه هنا يا
عبد الكريم هنا فقط قالوا برأسه اما انا ما الحقته من انه بالبدن هذا ليس مراد عندهم. هنا هو يصلى على جنبه او مستلقيا -
00:18:15

على ظهره فهذا لا يستطيع ان يركع ويسبح الا برأسه فقط ويومئ برکوعه وسجوده ما امكنه برأسه ولكن يجعل سجوده اخفض من
رکوع وجباما حتى يتميز السجود عن الرکوع ثم ذكر الصلاة صلاة الصلاة على الراحلة نعم يا شيخ. احسن الله اليكم قال ويكون
سجوده اخفض من رکوعه وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة - 00:18:39

دائرة حشية تأذن بohl او مطر بحدث يعلى ابن امية رواه الترمذى وقال العمل عليه عند اهل العلم. والمسافر يقصر الرباعية تصح
صلاة الفريضة على الراحلة سواء كانت واقفة او ساهرة - 00:19:04

في هذه الحال يخشى ان يتأنى بالوحل والمراد بالوحل هو الطين او المطر ان نزل بحديث يعلى بن امية آآ اذا كان خانقا آآ ان يتعذر بهذا الوحل او المطر فانه يجوز له ان يصلى على الراحلة - 00:19:18

ظاهرة كلامي هنا سواء كان مسافرا او في الحضر سواء كان مسافرا او في الحذر لكن عليه الاستقبال استقبال القبلة وما يقدر عليه من رکوع وغيره. ثم سيتكلم الان عن صلاة المسافر. صلاة المسافر. نعم - 00:19:38

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمهم الالتمام اتم ولو اقام مسافر آآ به المسافر اه سفرا مباحا او واجبا او مستحباما اما الذي يسافر سفرا مكروها او محظيا فانه ليس له ان يقصر - 00:19:55

يقول يقصر الرباعية خاصة فيخرج بذلك الفجر والمغرب. وله الفطر في رمضان ايضا مسافر سفر آآ قسري اه سفرا مباحا او واجبا او مستحجا هو الذي يترخص اما المسافر سفرا مكروها او محظيا فلا يترخص - 00:20:17

قال وان ائتم بمن يلزمهم الالتمام كالمحظى اتم المذهب عندنا ان المسافر يتم في احدى وعشرين سورة احدى وعشرين مسألة المؤلف لم يذكر الا بعض المسائل لعلها هي المسألة الوحيدة - 00:20:36

ها منها من هذه الصور اذا تم بمقيم فيلزمها ان يتم يلزمها ان يتم. قال ولو قام ولو قام بقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضى او حبسه مرض او مطر قصر ابدا. لقضاء حاجة في بلد بلا نية اقامة ما عنده نية اقامة تقطع حكم - 00:20:52

سفر وهي قامت اكثر من عشرين صلاة ولا يعلم متى تنقضى. تنقضيه يوم يومين ثلاثة ايام اربعة عشرة شهر ما يعلم. او حبسه مرضه هو يريد ان يسير لكن حبسه المرض ما يستطيع - 00:21:12

يريد ان يسافر الى بلده او يريد ان يسافر بلده وهناك امطار تمنعه من السفر في اللي هو الرجوع الى بلد فانه له ان يقصر ما دام باقيا في ذلك المكان لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك - 00:21:25

عشرين يوما يقصر الصلاة كما رواه الامام احمد. ثم قال الاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفتراء. ويجوز والجمع آآ والمسح والفتراء المراد به سفر القصر المراد به سفر - 00:21:40

القصر الذي يجوز فيه ان تقصص الصلاة هو الذي يبلغ المسافة كما يذكره العلماء. يجوز فيه هذه الرخص الاربع القصر والجمع والمسح والفتراء. ثم تكلمنا عن الجمع بين الصالاتين. نعم. ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت احدهما لمسافر وتركه افضل غير جمع - 00:21:58

ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة. لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر. وثبت جواز الجمع للمستحاحضة وهو نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر. وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او شغل. وقال احمد صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:22:20

هنا اتكلم عن الجمع طبعا عندنا الجمع اه بين الظهرين وبين العشاءين له ثمان حالات. ثمان حالات وعندنا الجمع يختص الجمع بين عشاءين في ست حالات ثمان حالات يجوز فيها الجمع بين الظهرين وبين العشاءين. وست حالات يجوز فيها الجمع بين العشاءين فقط - 00:22:40

المؤلف اقتصر على بعض هذه الاشياء قال يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاء في وقت احدهما لمسافر يجوز له ان يجمع بينهم الظهرين وبين العشاءين. وقال وتركه افضل. المذهب عندنا ان الافضل ترك الجمع - 00:23:01

الافضل ترك الجنة اه السنة عدم الجمع. تقصير؟ نعم. يسن لك ان تقصير. لكن لا يسن لك ان تجمع. الافضل للمسافر ان يترك الجمع ويصلی كل صلاة في وقتها قال غير جمعي عرفة - 00:23:17

ومزدلفة. جمع عرفة ومزدلفة مستحب الافضل ترك الجمع الا في عرفة مزدلفة فيحسن الجمع. جمع التقديم في عرفة وجاء من التأثير في مزدلفة الثاني الذي يجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين قال مريض يلحقه بتركه مشقة يلحقه بترك الجمع بين الظهرين وبين العشاءين مشقة - 00:23:34

لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر الحالة الثالثة المستحاحضة قال وثبت جواز الجمع للمستحاحضة. وآآ يسمونه

الفقهاء يسمونها من من حدثوا ذلك من حدث مستمر لا يتوقف. قالوا نوع مرض واحتاج احمد بان المرض اشد من السفر. وقال الجمع في الحضر اذا كان من - [00:23:58](#)

شغل هذا ايضا من انواع من الانواع التي يجوز فيها الجمع يقولون كل عذر يبيح تارك الجمعة وجماعة يجوز له الجم كل عذر يبيحوا هذه قاعدة او كلية كما يسميها بعض المعاصرین. كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يجوز له الجمع بين الظهرين - [00:24:21](#)
بين العشاءين ثم تكلم المؤلف رحمة الله عن اه طبعا لم يأت المؤلف بما يختص به الجمع بين العشاءين ما اتي بشيء ابدا اه منها طبعا المطر والوحى والبرد والجديد ونحو ذلك الى ستة احوال يجوز فيها الجمع بين العشاء. نعم الان سيتكلم عن صلاة الخوف نعم. احسن الله - [00:24:41](#)

قال رحمة الله وقال احمد صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة. كلها جائزة. واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صلت معه وطائفة تجاه العدو. فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمها واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا - [00:25:04](#)

صفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وله ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بهم - [00:25:24](#)

رواه احمد وابو داود والنسيائي. بعد صلاة الخوف لها اه ستة اوجه عندنا في المذهب اشترط لصلاة الخوف الشيطان الشرط الاول ان يكون القتال مباحا والشرط الثاني اه خوف هدم العدو - [00:25:40](#)

خوف هجم او هجوم العدو وقال وله ان يصلى بكل طائفة صلاة يعني المراد كاملة اربع ركعات بهؤلاء واربع ركعات بهؤلاء ويسلم بهم هذا لا اشكال فيه لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال ما يعني يستحب - [00:25:57](#)

اه حمل السلاح. صلاة الخوف انا اذكر انها قسمين القسم الاول صلاة الخوف. والصلاة الثانية يذكرونها في الخوف وهي صلاة شدة اذا اشتد الخوف صلوا رجال ركمان كما سيدركه مؤلف. نعم. ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه - [00:26:14](#)

لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم انى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتهم. ان يحمل اه كما نكون معهم السلاحي ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه - [00:26:34](#)

اه اما قوله رحمة الله ولو قيل بوجوبه لكان له وجه هذا لم ارها عند غيره هذا من عنده رحمة الله ولو قيل بوجوبه لكان له وجه امرها عند غيره - [00:26:51](#)

لكن يستحب حمل سلاح المذهب انه يستحب ان يحمل معه السلاح ولو كان فيه نجاسة كما نص عليه العلماء نعم واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومئون بقدر الطاقة - [00:27:02](#)
يكون السجود اخفض من الركوع. ولا تجوز جماعة ان لم تم ولا تجوز جماعة ولا جماعة لا تجوز جماعة يعني يعني الظمير الفاعل ظمير صلاة الخوف ولا تجوز جماعة ان لم تتمكن المتابعة - [00:27:21](#)

لحسن وانت اخطر انكم تستفيد ولا ولا هي قاعدة في كل الصلاة اه يعني لا لا تجوز صلاة الخوف جماعة ولا لا تجوز جماعة ولا تجوز جماعة كانها ثقيلة لها وجهها - [00:27:44](#)

ولا تجوز جماعة اه ايش رأيك يا عبد الكريم هو لو ذكرها لو ذكرها في باب صلاة الجمعة ايه تكون ولا تجوز جماعة انت مشكورة في النسخة الثانية ولا غير مشكولة - [00:28:10](#)

جماعه مضمومة ها ايه هذا اللي يظهر يفهم جماعة ولا تجوز صلاة الخوف جماعة ايش رأيك قال لي يا جماعة افضل احسن الله اليكم - [00:28:35](#)